

جسم ارضية برهية الرابعة اضلاحة بالرياح والارض
 من بيان الامارات ان التنازع في المكان ان لم يسلم
 اهلها اما في لا يصح لم يصح فاعلمت بحجة فانه لا
 مناقشة في الاصطلاح **قوله** امر غير منقسم اعني ان
 يكون موهوبا او معدوما ونسبه امرام لله وما اودعا
قوله وعلى الاول يكون المكان على القول لا يخفى عليك
 انه اما ان يعبر في امر المذكور العدة او لا وعلى الاول
 بشكل في مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض كالأجزاء
 وان لم يعبر فلا يلزم ان يكون المنقسم في اثنين على
 اذ يكون ان يكون عطفين متقاطعين واللاقين في
 لهذا ايضا **قوله** لا سخانة الجهرى اه ان اردت سخانة
 في نفس الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور لهذا
 لفضل الخلافة تحت وازد استحالته وهو انه **قوله**
 ولا يجوز ان يكون هلالا في المكان اه يمكن ان يستدل
 عليه بان الحال في الممكن يكون عرضا قائما به فينبهه

في المكان

في المكان فقيام المكان به مستلزم للعدم **قوله** والاد
 لا تستقل بانتقاله ويرد عليه ان المكان في يفتنق بانتقال
 المكان اذا كان سطحيا كان ماقى الصدوق والخض
 بكميات فلا كان محرم انتقال المكان بانتقال المكان
 لانها المكان بطن كونه المكان سطحيا ولا يخفى عليك
 ان منقولها يرد على القول بالبعد ايضا اذ لا شيء
 على طرف البصيرة مثلا اذا كان مركبة مساوية في كثرها
 لا يتبدل البعد الذي يتغير بل ينتقل بانتقال **قوله**
 يكون المكان بعدا مستحقا في الجهات **قوله** الاول ان
 يقال وعلى الثاني يكون بعدا مساويا اه اذ الثاني
 مما في عن كونه منقسم في الجهات فلا يناسب تعيين
 الانقسام في الجهات عليه **قوله** اما ان يكون امره
 مدهوما اه ذلك الموهوم اما ان يمكن فلوه تحت
 شاعن وهو ما ذهب اليه بعض من المتكلمين او لا
 يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه افرق منهم

King Saud University
 مكتبة جامعة الملك سعود
 مكتبة جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University